أسباب التوسع فى الحكم بالنسخ

فـــى

القرآن والآيات المنسوخة على التحقيق

تأليف

الحارس بن خلوى بن حارس السوكلى

الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد

مقدمة

الحمد لله الذى أتم علينا النعمة بالإسلام، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس، وشرفنا بالقرآن الكريم الذى جعله مهيمنًا على جميع الكتب المنزلة فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأشهد أن لا إله إلا الله الحكيم الخبير الذى شرع لعباده فى كل زمان ما يحقق لهم المصالح بمقتضى علمه وحكمته، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله خاتم النبين وإمام المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهديه وتمسك بشرعه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد . .

فإن المتأمل لبعض الكتب المصنفة فى الناسخ والمنسوخ وبعض كتب التفسير التى عنيت بهذا الباب يجد فيها العَجب العجاب من التوسع والإسراف فى الحكم بالنسخ على كثير من الآيات القرآنية التى لا يخفى على من لديه إلمام بحقيقة النسخ وضوابطه المقررة عند الأصوليين ـ إحكامها، حتى أوصل بعضهم الآيات المنسوخة فى القرآن الكريم إلى أكثر من مائتى آية.

من أجل ذلك أردت بهذا البحث الموجز أن أُلقى الضوء على الأسباب التى أدَّت إلى التوسع والإسراف فى الحكم بالنسخ، وأبيِّن فى ضوء ذلك الآيات المنسوخة على التحقيق، مستعينًا فى ذلك

بآراء المحققين فى هذا الباب، وسميته «**أسباب التوسع فى الحكم بالنسخ فى القرآن والآيات المنسوخة على التحقيق**» وقد قسمته إلى تمهيد وفصلين:

التمهيد: فى بيان معنى النسخ، والفرق بينه وبين ما يشبهه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحًا.

المبحث الثانى: الفرق بين النسخ وما يشبهه.

الفصل الأول: مسالك العلماء فى الحكم بالنسخ وسبب توسع من توسع فى ذلك، ويشتمل على مبحثن:

المبحث الأول: مسالك العلماء فى الحكم بالنسخ فى القرآن الكريم.

المبحث الثانى: أسباب توسع من توسع فى الحكم بالنسخ.

الفصل الثانى: الآيات المشتهرة بالنسخ وتحقيق القول فى نسخها، ويشتمل هذا الفصل على ذكر الآيات التى اشتهرت بالنسخ عند المقتصدين فى الحكم بالنسخ، وبيان الخلاف فيما اختلُف فيه منها، وبيان ما أراه فى الحكم بنسخها أو إحكامها.

وقد بذلت أقصى جهدى فى سبيل إخراج هذا البحث بالصورة المرضية، وراعيت الإيجاز قدر الإمكان فى معالجة مسائل، مستعينًا فى ذلك بآراء من سبقنى إلى الكتابة فيه، ولا أدعى أننى قد بلغت الغاية

في ذلك، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وله الحمد والمنة، وما كان فيه من شطط فمني ومن الشيطان وأسأل الله العفو والتجاوز عن الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه الراجي عفو ربه

د. الحسن بن خلوي بن حسن الموكلي

مساء الخميس ١٦ شعبان ١٤٢٥هـ

التمهيد

فى بيان معنى النسخ والفرق بينه وبين ما يشبهه

المبحث الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحًا

أ - النسخ فى اللغة:

المتأمل فى كلام أهل اللغة حول مادة «نسخ» يجد أنها ترجع إلى معنيين رئيسين:

المعنى الأول: إزالة الشىء وإبطاله، وهذا المعنى يتفرع إلى معنيين:

أحدهما: إزالة الشىء وحلول شىء مكانه، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت بضوئها محله، ومنه قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦].

قال الفيروز آبادى[١]: «نسخة كمَنَعَه أزاله غيرُه وأبطله وأقام شيئًا مقامه[٢]».

وقال ابن منظور[٣]: «والنسخ إبطال الشىء وإقامة آخر مقامه»[٤].

---

(١) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى، ولد سنة ٧٢٩هـ وتوفى سنة ٨١٦هـ من مصنفاته القاموس المحيط، وبصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، وشرح البخارى. (بغية الوعاة ١/٢٧٣).

(٢) القاموس المحيط باب الخاء فصل النون ١/٢٧١.

(٣) هو محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصارى صاحب لسان العرب الذى جمع فيه بين التهذيب والمحم والصحاح والجمهرة، ولد سنة ٦٣٠هـ وجمع وحدث واختصر كثيراً من كتب الأدل المطولة، توفى سنة ٧١١هـ (بغية الوعاه ١/٢٤٨).

(٤) لسان العرب ٣/٦١.

والثـانى: إزالة الشىء دون أن يحل شىء مكانه، ومنه قـولهم: نسخت الريح الأثر إذا أزالته ولم تحل محله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢].

قال مكى[١]: «من معانى النسخ أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الريح الآثار إذا أزالتها فلم تبق منها عوضًا ولا حلت الرياح محل الآثار»[٢].

المعنى الثانى: النقل من موضع إلى موضع، وهذا المعنى أيضًا يتفرع إلى معنيين:

أحدهما: نقل الشىء مع بقائه فى موضعه الأول على حاله، وهذا مأخوذ من قولهم: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر مع بقائه على حاله. قال الفيروزابادى: «ونَسَخَ الكتاب كتبه عن معارضة كانتسخة واستنسخه، والمنقول منه النُّسخة - بالضم»[٣]. وقال ابن منظور: «الاستنساخ نقل كتاب من كتاب، وفى التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٣١]»[٤].

والثانى: نقل الشىء من موضع إلى موضع من غير أن يبقى فى الموضع الأول، وهذا مأخوذ من قولهم: نسخت ما فى الخلية إذا نقلت

---

(١) هو مكى بن أبى طالب أبو محمد القيسى، كان فقيهًا أديبًا مقرئًا، من مصنفاته إعراب القرآن، والموجز والتبصرة فى القراءات، والهداية فى التفسير، توفى سنة ٤٠٧هـ. (غاية النهاية فى طبقات القراء ٢/ ٣٢٠).

(٢) الإيضاح الناسخ القرآ ومنسوخه: ٤٦.

(٣) القاموس المحيط ١/ ٢١٧، بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ١/ ١٢٠.

(٤) لسان العرب: ٣/ ٦١.

ما فيها إلى خلية أخرى، قال ابن فارس[1]: «قال السجستاني[2]: والنسخ أن تحوِّل ما فى الخلية من النحل والعسل إلى أخرى»[3]. ومن هذا المعنى المناسخات فى المواريث وهى انتقال المال من ورثة إلى ورثة. وقد ورد النسخ فى القرآن الكريم بكلا المعنيين.

فورد بمعنى الإزالة والإبطال فى قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:١٠٦]، وفى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج:٥٢]. فمعنى: «ما ننسخ من آية أى: نزيل العمل بها»[4].

ومعنى «فينسخ الله ما يلقى الشيطان أى: يبطله»[5].

وورد بمعنى النقل فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٣١] أى: ننقل أعمالكم إلى الصحف أى: نأمر الملائكة بذلك[6].

والمعنى المقصود فى باب الناسخ والمنسوخ هو المعنى الأول على الصحيح، أما المعنى الثانى فليس مراداً فى هذا الباب.

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، وكان شافعى المذهب ثم تحول مالكياً، من مصنفاته المجمل ومعجم مقاييس اللغة، مات بالرى سنة ٣٩٥هـ (بغية الوعاة ١/ ٣٥٢).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عزيز، إمام حجة فى اللغة مفسر، من مصنفاته كتابه غريب القرآن، كان مقيماً ببغداد توفى سنة ٣٣٠هـ (بغية الوعاه ١ / ١٧١).

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٢٥.

(٤) انظر المفردات فى غريب القرآن: ٤٩٠.

(٥) تذكرة الأريب فى تفسير الغريب: ٢/ ١١.

(٦) تذكرة الأريب فى تفسير الغريب: ٢/ ١٥٤.

ب ـ النسخ فى الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين وغيرهم فى تعريف النسخ اصطلاحًا، وأطال العلماء كثيراً فى مناقشة تلك التعاريف ونقدها بما لا يتَسع المقام لذكره. والمتأمل فى تلك التعاريف يجد أنها على اختلافها تعود إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يَعْتبر النسخ بيانًا لانتهاء مدة الحكم المنسوخ.

الاتجاه الثانى: يَعْتبر النسخ رفعًا للحكم المنسوخ.

وأوضح تعاريف أصحاب الاتجاه الأول للنسخ قول بعضهم: هو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعى متراخٍ عنه، ومعناه أن الخطاب الأول له غاية فى علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته وحصل بعده حكم آخر[1].

ومن أسباب اختيار أصحاب هذا الاتجاه للتعبير عن النسخ بالبيان الفرار من إطلاق الرفع على النسخ لما فيه من الاشتباه بالبداء؛ لأن الحكم المنسوخ فى الحقيقة مؤقت فى علم الله إلى زمن النسخ والناسخ مبيِّن لذلك الزمن فليس للبداء سبيل إلى ذلك[2].

والحقيقة أنه لا يلزم من رفع الحكم البداء؛ لأن الله قد علم من قبل أنه سيتعبد عباده بهذا الحكم إلى وقت معلوم، ثم يرفعه وينقلهم إلى حكم آخر تقتضيه حكمته، قال مكى:

---

(١) انظر شرح الأسنوى على منهاج الأصول للبيضاوى المسمى نهاية السُّول شرح منهاج الأصول ٢/٥٤٨.

(٢) انظر دراسات الإحكام والنسخ فى القرآن الكريم: ٥٠.

«فهو تعالى قد علم ما يأمر به خلقه ويتعبدهم به وما ينهاهم عنه قبل كل شيء، وعلم ما يقرهم عليه من أوامره ونواهيه، وما ينقلهم عنه إلى ما أراد من عبادته، وعلم وقت ما يأمرهم ويناهم ووقت ينقلهم عن ذلك قبل أمره لهم ونهيه بلا أمد»[1].

وأوضح تعاريف أصحاب الاتجاه الثانى للنسخ قول بعضهم: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر عنه[2].

وهذا التعريف هو اختيار الكثير من المتقدمين والمتأخرين من أهل الأصول والتفسير، وهو أدقُّ التعاريف وأنسبها فى بيان حقيقة النسخ.

على أنه قد قرر بعض العلماء أن الخلاف بين الاتجاهين خلاف لفظى؛ لأن المراد بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ وهو المراد بانتهاء أمد الحكم[3].

ويحسن فى هذا المقام شرح هذا التعريف المختار وبيان محترزاته.

فمعنى «رفع الحكم» قطع تعلقه بالمكلفين لا رفع ذاته فإنه واقع والواقع لا يرتفع، ويخرج بهذا القيد ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفراد العام.

و«الحكم الشرعى» هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين أمراً كان

---

(١) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٤٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٢٥١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ١/٥٣، إرشاد الفحول ٢١٣، تفسير الخازن: ١/٦٨، وذكر التعريف الزرقانى فى مناهل العرفان ٢/٧٢ بحذف قيد «متأخر عنه».

(٣) نقل هذا الأسنوى عن ابن الحاجب. انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول: ٢/٥٤٩.

أو نهيًا أو تخييرًا وإما على سبيل كون الشيء سببًا أو شرطًا أو ما نعًا أو صحيحًا أو فاسدًا. ويخرج بهذا القيد رفع حكم النفى الأصلى وهو ابتداء إيجاب العبادات فى الشرع؛ فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة الذمة منها قبل ورود الشرع، وهذا لا يقال له نسخ؛ لأن البراءة حكم عقلى لا شرعى.

وقولهم: «بدليل شرعى» هو وحى الله تعالى مطلقًا متلوًّا أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة، أما القياس والإجماع فلا ينسخ بهما على الصحيح، ويخرج بهذا القيد رفع الحكم الشرعى بدليل عقلى كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو نومه أو نحو ذلك، فسقوط التكليف بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل وإن جاء الشرع موافقًا له.

وقولهم: «متأخر عنه» أى: ليس متصلاً به، ويخرج بهذا القيد الغاية نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فقوله ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ ليس بنسخ بل بيان، وكذلك الاستثناء والشرط ونحوهما[1].

ويتضح من شرح التعريف أنه لابد فى تحقق النسخ من توفر شروط وهى:

١ـ أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا.

٢ـ أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعيًا من الكتاب أو السنة.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ٢٥١، مناهل العرفان: ٢/ ٧٢ ـ ٧٣، فتح المنان فى نسخ القرآن: ٢٨، دراسات الأحكام والنسخ: ٥٦ ـ ٥٧.

٣ـ أن يكون الدليل الرافع للحكم متراخيًا عن دليل الحكم الأول غير متصل به.

٤ـ أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقى، إذ لا يتصور النسخ إلا بوجود التعارض بين الحكمين.

٥ـ أن يكون النسخ فى الأوامر والنواهى المتعلقة بالأحكام والفرائض والعقوبات سواء كانت الأوامر والنواهى صريحة أو كانت بالمعنى، وهذا الشرط يؤخذ من التعبير برفع الحكم الشرعى، وعلى هذا فلا يجوز القول بالنسخ فى الأخبار الصريحة؛ لأن ذلك يقتضى الكذب فى أحد الخبرين وهو محال على الله.

المبحث الثانى: الفرق بين النسخ وما يشبهه:

هناك أمور يوجد تشابه بينها وبين النسخ من بعض الوجوه، وقد أدى الخلط بينها وبين النسخ إلى إسراف كثير ممن تناول هذا الموضوع فى القول بنسخ كثير من الآيات مع أن التحقيق أنها ليست بمنسوخة، ومن أبرز هذه الأمور التخصيص بجميع أنواع المخصصات، وتقييد المطلق، وتوقف العمل بما شرع لعلةٍ ثم زالت تلك العلة.

ولا بد لمن يريد التحقيق فى باب الناسخ والمنسوخ من الوقوف على الفرق بين النسخ وبين هذه الأمور حتى لا يدخل فى هذا الباب ما ليس منه، وهذا ما سأتناوله فى هذا المبحث، وسيتبين من خلال ذلك بعض أسباب إسراف من أسرف فى الحكم بالنسخ في القرآن الكريم.

أولاً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

قبل بيان الفرق بين النسخ والتخصيص لابد من ذكر معنى التخصيص ووجه الشبه بينه وبين النسخ.

وقد عرف بعض العلماء التخصيص بأنه: بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم[1].

وعرفه بعضهم بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضى ذلك[2].

وعرفه بعضهم بأنه: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام[3].

والتعريفات السابقة كلها تؤدى إلى شيء واحد، فقصر العام على بعض أفراده يراد به قصر الحكم الوارد بلفظ العموم على بعض أفراد ذلك اللفظ بعد إخراج بعض أفراده بالدليل المخصِّص، وهذا معناه أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم، وكذا إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام يراد به إخراج بعض أفراد اللفظ العام من الحكم بالدليل المخصص.

ووجه الشبه بين النسخ والتخصيص أن النسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ٥٥٠.

(٢) انظر مذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر: ٦٨، مناهل العرفان: ٢/ ٨٠، وقريب من هذا قول الجرجاني في التعريفات ص٥٥، التخصيص قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به.

(٣) انظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: ٢٢٦.

وبسبب هذا التشابه وقع بعض العلماء فى الاشتباه فمنهم من أنكر النسخ ظنًا منه أن ما يسمى نسخًا هو تخصيص للحكم ببعض الأزمان، ومنهم من أدخل فى النسخ صوراً كثيرة من التخصيص ظنًّا منه أن كل ما فيه نوع إزالة للحكم يسمى نسخًا[1].

وقد ذكر أهل التحقيق فروقًا بين النسخ والتخصيص يستطيع الباحث أن يهتدى بها إلى الحق فى الموضوع ولا يقع فى الاشتباه الذى وقع فيه بعض المصنفين مما جعلهم يدخلون فى النسخ ما ليس فيه، وأهم هذه الفروق ما يلى:

١ـ أن النسخ إزالة الحكم المنسوخ فى وقت معيَّن فهو بيان الأزمان التى انتهى إليها العمل بالفرض الأول ومنها ابتدأ الفرض الثانى الناسخ للأول.

والتخصيص إزالة الحكم عن بعض الأفراد فهو بيان الأعيان التي بقى الحكم متناولاً لها[2].

مثال يوضح ذلك: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، فقد ارتفع الحكم الأول وهو استقبال بيت المقدس بالكلية عن جميع المكلفين فى الوقت الذى سبق فى علم تحديده وحل محله حكم آخر وهو استقبال الكعبة، وهذا بخلاف التخصيص فمثلاً: تربص المطلقة ثلاثة قروء المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ

(١) انظر مناهل العرفان: ٢/ ٨٠.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٧٤.

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤]. وخصص بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩].

فالتخصيص لم يرفع الحكم بالكلية وإنما ارتفع الحكم عن المطلقة الحامل، والمطلقة غير المدخول بها، وبقى متعلقًا ببقية المطلقات غير هذين الصنفين.

٢ـ أنه فى النسخ المرفوع بالنسخ كان قبل النسخ مقصوداً دخوله فى معني اللفظ وفى الحكم ثم رفع بالنسخ، أما التخصيص فهو بيان أن ما خرج بالتخصيص غير مراد باللفظ العام، وأن المراد بالعام بعض أفراده وهم من لم يتناوله التخصيص[١].

٣ـ أن النسخ يشترط فيه تراخى الناسخ عن المنسوخ ولا يجوز أن يكون سابقًا عليه أو مقترنًا به، بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالسابق واللاحق والمقارن[٢]. وينبغى التنبيه هنا على أن التخصيص باللاحق لا يجوز إلا على قول من قال بجواز تأخر البيان عن وقت الحاجة، وأما من لم يقل بذلك فاعتبره نسخًا للعام بالنسبة لما حصل فيه التعارض[٣].

٤ـ أن النسخ يجوز أن يرد على الأمر لمأمور واحد مثل: تصدق على زيد، وعلى النهى لمنهى واحد كما يرد على غيرهما، بخلاف

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: ٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨، مذكرة الشنقيطى على الروضة: ٦٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: ٢٤٥، مناهل العرفان: ٢/٨١، فتح المنان: ٣٧.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: ٢/٥٨٨، فتح المنان: ٣٤.

التخصيص فإنه لا يجوز أن يرد إلا على مأمور أو منهى متعدد حتى يمكن التخصيص منه[1].

٥ـ أن النسخ يبطل حجية الدليل المنسوخ فلا يبقى دليلاً شرعيًا محتجًا به بعد نسخه، بخلاف التخصيص؛ فإنه لا يبطل حجية الدليل العام بعد تخصيصه، بل يبقى العام حجة فيما بقى من أفراد العام بعد تخصيصه[2].

٦ـ أن النسخ لا يقع إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما ويكون بغيرهما كالحس والعقل، فقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] قد خصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض من التدمير، وقوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] قد خصصه ما حكم به العقل من استحالة كونه جل وعلا خالقًا لنفسه[3].

كما يجوز التخصيص أيضًا بالإجماع والقياس عند جمهور العلماء، بل حُكى الإجماع على التخصيص بالإجماع[4].

٧ـ أن النسخ لا يكون فى الأخبار وإنما يكون فى الأوامر والنواهى المتعلقة بالأحكام، بخلاف التخصيص فإنه يكون فيها وفى غيرها، فيقع التخصيص فى آيات الوعد والوعيد ونحوها لأنها لا تشرع حكمًا[5].

---

(١) انظر: ارشاد الفحول: ٢٤٥، مناهل العرفان: ٢/ ٨١، فتح المنان: ٣٤.

(٢) انظر: مناهل العرفان: ٢/ ٨١، فتح المنان: ٣٧.

(٣) انظر: مناهل العرفان: ٢/ ٨١، فتح المنان: ٣٦.

(٤) انظر: إرشاد الفحول: ٢٧٠، ٢٧٢.

(٥) انظر الإيضح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٧٥، فتح المنان: ٣٦.

وينبغي التنبيه هنا على أنه قد يرد حكم بلفظ الخبر ولكن معناه الأمر أو النهي فهذا يجوز أن يدخله النسخ؛ لأن العبرة بمعناه لا بلفظه، ولهذا أمثلة كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ونحو ذلك.

٨ـ أن النسخ لا يكون إلا بين نصين متعارضين تعارضًا تامًا بحيث يستحيل إعمالهما معًا، أما التخصيص فإنه لا يوجد فيه تعارض تام بين العام والخاص يمنع من العمل بالنَّصين[٢].

٩ـ أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد، بخالف التخصيص فإن المتوات يخصص بالآحاد، وذلك لأن النسخ رفع والتخصيص بيان، فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] متواتر خُصِّص عمومه بقول النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وهو آحاد. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:١١] متواتر خصص بقوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»[٣]، وهو آحاد[٤].

---

(١) انظر: فتح المنان: ٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها من حديث جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: ٦/١٢٨، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من حديث أبي هريرة: ٩/١٩٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من حديث أبي بكر ٤/٤٢، ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب حكم الفيء ١٢/٧٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ٢٤٥، مذكرة الشنقيطي على الروضة ٦٩.

١٠ـ أن النسخ يكون بين الشرائع فيجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، بخلاف التخصيص فلا تخصص شريعة بشريعة أخرى[١].

١١ـ أن التخصيص أعم من النسخ لأن التخصيص بيان والنسخ رفع، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم[٢].

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض العلماء وهي داخلة فيما ذكر[٣].

وهذه الفروق بين النسخ والتخصيص تشمل جميع مخصصات العموم كما أشرت سابقًا وبهذا يتضح للباحث مدى التغاير الواضح بين النسخ والتخصيص.

ثانيًا: الفرق بين النسخ وتقييد المطلق:

تقييد المطلق هو إضافة صفة أو أكثر زائدة على الماهية المجردة للشيء، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]. فلفظ «رقبة» مطلق، وقد قيد بإضافة صفة الإيمان في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. فوصف الإيمان صفة زائدة عن حقيقة الرقبة فهذا تقييد لها[٤].

ومن أمثلة أيضًا: تقييد الدم المحرم الذي ورد مطلقًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣] بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة: ٢/٥٨٨، فتح المنان: ٣٦.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة: ٢/٥٨٨.

(٣) انظر إرشاد الفحول: ٢٤٤ـ٢٤٥، فقد ذكر عشرين فرقًا، وبعضها يدخل في بعض.

(٤) انظر شرح مختصر الروضة: ١٢/ ٦٣١، إرشاد الفحول: ٢٧٨ـ٢٧٩.

ومن أمثلة أيضًا: تقييد إحباط العمل بالردة الذى ورد مطلقًا فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:٥] بالموت على الكفر الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧] فيحمل المطلق على المقيد كما يخصص العامُ بالمخصِّص؛ لأن تقييد المطلق كتخصيص العام. قال السيوطى[١] «والمطلق مع المقيد كالخاص مع العام»[٢].

وإذا تقرر أن تقييد المطلق كتخصيص العام فإن الفروق بين النسخ وتقييد المطلق هى نفس الفروق بين النسخ والتخصيص.

ثالثا: الفرق بين النسخ وبين توقف العمل بالحكم الذى شرع العلة ثم زالت العلة:

الحكم الذى شرع لعلة يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فدليل الحكم العلة وهى دليل عقلى لا شرعى.

والنسخ - كما سبق - رفع حكم شرعى بدليل شرعى - وبهذا يتبين أن النسخ يغاير الحكم المشروع لعلة الذي يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

---

(١) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر الأسيوطى الشافعى، ولد سنة ٨٤٩هـ وبرع فى علوم شتى، وصنف فيها المصنفات النافعة، منها الإتقان فى علوم القرآن، والدر المنثور فى التفير وطبقات الحافظ. توفى سنة ٩١١هـ (مقدمة كتاب طبقات المفسرين للسيوطى ص٣-٨).

(٢) انظر الإتقان: ٢/٤٠، إرشاد الفحول: ٢٨٢.

وعلى هذا فإن آيات العفو والصفح عن الأعداء التى شرعت بسبب قلة المسلمين وضعفهم لا تكون منسوخةً بآيات الأمر بالقتال عند قوة المسلمين وكثرتهم؛ لأن وجوب التحمل والصبر عند القلة والضعف باقٍ وقائم متى وجد سببه وعلته، ووجود بالجهاد قائم عند وجود سببه وعلته[1].

•••

(١) انظر دراسات الأحكام والنسخ فى القرآن الكريم: ١٣٠ - ١٣١ بتصرف.

الفصل الأول

مسالك العلماء فى الحكم بالنسخ وسبب توسع من توسع فى ذلك

المبحث الأول: مسالك العلماء فى الحكم بالنسخ فى القرآن الكريم:

للعماء فى الحكم بالنسخ ثلاثة مسالك:

الأول: مسلك المقصرين:

وهم الذين حاولوا التخلص من النسخ مطلقًا سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص، ومن أمصلة أصحاب هذا المسلك:

١- **أبو مسلم الأصفهانى**[١]، الذى جعل النسخ تخصيصصا بالزمان محتجًا بقول الله تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، وشبهته فى الاستدلال بهذه الآية أنها تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبدًا، والنسخ فيه إبطال الحكم بالسابق، وقد أطال العلماء فى الرد على شبهة أبى مسلم بما لا يتسع المقام لذكره[٢].

٢- **عبد المتعال محمد الجبرى**، وهو من المتأخرين، وقد ألف كتابين فى إبطال النسخ أحدهما: (**النسخ فى القرآن كما أفهمه**)،

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهانى الكاتب المترسل البليغ، العالم بالتفسير وغيره من صنوف العلم، كان على مذهب المعتزلة ولى فارس وأصفهان للخليفة المقتدر بالله العباسى توفى سنة ٣٢٢هـ (بغية الوعاة ١/٥٩، الوافى بالوفيات: ٢/٢٤٤).

(٢) انظر مناهل العرفان: ٢/١٠٣-١٠٤.

والثاني: (لا نسخ فى القرآن لماذا؟) وقد ذكر فى مقدمة كتابه الثانى أنه قد أبطل دعوى النسخ فى كتابه الأول بأسلوب المختصين فى الدراسات الفقهية وبمنطقهم العلمى، وقد ذكر فى كتابه الثانى صوراً تطبيقية للآيات التى زعم الزاعمون نسخها، وقد ذكر فى إبطال النسخ شبهًا من جنس شبهة أبى مسلم[1].

الثانى: مسلك المقتصدين:

وهم الذين حكموا بالنسخ فى حدوده المعقولة - أى مع التقيد بشروطه والوقوف على ما يقتضيه التعارض الحقيقى بين الأدلة مع معرفة المتقدم من المتأخر - ومن أمثلة أصحاب هذا المسلك:

١- **جلال الدين السيوطى:** فقد اقتصر فى كتابه (الإتقان) على ذكر اثنتين وعشرين آية ذكر أنها تصلح لدعوى النسخ، ثم استبعد القول بالنسخ فى آيتين منها، وقصر النسخ على عشرين آية ونظمها فى أبيات[2].

٢- **ابن الجوزى[3]:** وقد ذكر فى كتابه (نواسخ القرآن) (١٤٧) آية، وردت عليها دعوى النسخ، ورجَّح القول بالنسخ فى (٣٠) آية منها فقط، ورد دعوى النسخ فى (١٨٥) آية، وذكر الخلاف دون

---

(١) انظر كتابه لا نسخ فى القرآن لماذا: ص١٠ وص٢٥-٢٦.

(٢) انظر الإتقان: ٢/٢٩-٣٠.

(٣) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى البغدادى الحنبلى، ولد سنة ٥٠٨هـ، من مصنفاته زاد المسير فى التفسير، وجامع المسانيد، ونواسخ القرآن، توفى سنة ٥٩٦هـ (طبقات المفسرين للداوودى ١/٢٧٠).

ترجيح فى (٣٢) اية. فهو يعدُّ من المقتصدين نسبيًا فى الحكم بالنسخ.

٣. **قتادة بن دعامة السدوسى**[١]، وله كتاب **(الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى)** حققه الدكتور/ حاتم صالح الضامن، وقد ذكر فيه (٣٤) آية حكم فيها بالنسخ، فهو أيضًا من المقتصدين فى الحكم بالنسخ نسبيًا.

الثالث: مسلك الغالبين:

وهم الذين تزيَّدوا وبالغوا فى القول بالنسخ، وأدخلوا فيه ما ليس منه حتى أوصل بعضهم الآيات التى حكم بنسخها إلى (٢٣٣) آية، ومن أمثلة أصحاب هذا المسلك:

١. **هبة الله بن سلامة**[٢]، وهو ممن أفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف، وقد ذكر محمد حمزة فى كتابه **(دراسات الإحكام والنسخ فى القرآن الكريم)** أنه أوصل الآيات المنسوخة إلى (٢١٣) آية[٣]، وعندا الإطلاع على كتابه الذى حققه زهير الشاويش ومحمد كنعان وإحصاء الآيات التى ذكرها وجدت أنه قد ذكر (٢٤٤) آية، وقد حكم بالنسخ على (٢٣٣) آية وذكر الخلاف دون ترجيح

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه المفسر، من مشاهير التابعين فى التفسير، روى عن أنس وأبى الطفيل، وروى عنه أبو حنيفة وشعبة والأوزاعى، ولد سنة ٦٠هـ وتوفى سنة ١١٧ وقيل ١١٨هـ. (تذكرة الحافظ: ١/١٢٢).

(٢) هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن على الضرير المقرىء النحوى المفسر البغدادى، من مصنفاته التفسير والناسخ والمنسوخ، والمسائل المنثورة فى النحو، توفى سنة ٤١٠هـ (طبقات المفسرين للداوودى ٢/٣٤٨).

(٣) انظر دراسات الأحكام والنسخ فى القرآن الكريم: ١٨٩.

فى (١١) آية، ولعل النسخة التى اطلع عليها الشيخ محمد حمزة كانت ناقصة أو غير محققة، وقد أشار المحققان إلى أن الكتاب قد طبع على هامش كتاب أسباب النزول للواحدى طبعة ناقصة غير محققة[١].

٢- أبو عبد الله بن حزم[٢]، وهو أيضًا ممن أفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف، وقد حشى كتابه[٣] بما ادعى فيه النسخ حتى بلغت الآيات التى حكم عليها بالنسخ (٢١٤) آية، وقد جعل آية السيف وحدها ناسخة لمائة وأربع عشرة آية وردت فى الإعراض عن المشركين.

٣- أبو جعفر النحاس[٤]: وهو أيضًا ممن أفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف وقد أكثر فى كتابه من الحكم بالنسخ فيه، وقد عالج فى كتابه (١٣٤) آية[٥].

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة الله بن سلامة، مقدمة التحقيق: ص٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأصارى المتوفى سنة ٣٢٠، وهو غير أبى محمد على بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ وإن كان هناك من نسب الكتاب للظاهرى. انظر دراسات الإحكام والنسخ: ص١٠ الحاشية (١).

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الغفار البندارى، وقد نسبه البغدادى فى إيضاح المكنون ٢/٦١٥ إلى أبى محمد بن على بن حزم، ولم يحقق محققه فى نسبته بل عزاه لمن سماه بابن حزم الأندلسى مع أن أول الكتاب. قال الشيخ الإمام العلامة جامع الفنون أبو عبدالله محمد بن حزم «وهذا ينفى نسبته إلى أبى محمد بن حزم الظاهرى.

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادى النحوى المصرى، من مصنفاته إعراب القرآن، ومعانى القرآن، والناسخ والمنسوخ، وشرح المعلقات وغيرها، توفى سنة ٣٣٨ (بغية الوعاة ١/٣٦٢).

(٥) لم أقف على كتاب النحاس، وقد اعتمدت فيما ذكرته عنه على ما ذكره محمد حمزة فى كتابه دراسات الإحكام والنسخ ص١٨٩.

٤- إسماعيل السدى[٦]، وهو أيضًا ممن أفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف، وقد ذكر كتابه ابن الجوزى وقال فيه: «من نظر فيه رأى من التخليط العجائب»[٧].

٥- مكى بن أبى طالب القيسى، وهو أيضًا ممن أفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف واسم كتابه (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) ويعتبر مكى من المكثرين فى الحكم بالنسخ نسبيًا فقد عالج فى كتابه (٢١٣) آية، رجح الحكم بالنسخ فى (٦٢) آية منها (٢٢) آية ادعى أنها منسوخة بآيات الأمر بالقتال، وقد أفرد لها فصلاً مستقلاً، ورجح القول بعدم النسخ فى (١٠٧) آيات، وذكر الخلاف دون ترجيح فى (٤٤) آية.

وأصحاب هذا المسلك من المصنفين فى الناسخ والمنسوخ كثير، بل إنهم يمثلون الغالبية منهم، ولو أردت استقصاءهم لطال المقام، ولعل فيمن ذكرت كفاية. ولا شك أن للتوسع فى الحكم بالنسخ أسبابًا، وهو ما سأتناوله فى المبحث التالى.

* * *

المبحث الثانى: أسباب توسع من توسع فى الحكم بالنسخ:

يرجع توسع من توسع فى الحكم بالنسخ إجمالاً إلى الخلط بين

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السُّدى، صاحب التفسير، روى عنه ابن عباس وطائفه، وعنه أبو عوانة والثورى والحسن وغيرهم، أخرج له الجماعة إلا البخارى، مات سنة ١٢٧هـ (طبقات المفسرين للداوودى: ١/١١٠، ميزان الاعتدال ١/٢٣٦).

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزى: ١٢.

النسخ وما يشبهه من الأمور التى سبق ذكرها، وكذلك عدم مراعاة ضوابط القول بالنسخ التى قررها الأصوليون، ويظهر أن هؤلاء المتوسعين فى الحكم بالنسخ قد تأثروا بما كان عليه اصطلاح الصحابة والسلف من التوسع فى هذا الباب،حيث أطلقوا النسخ على ما هو أوسع مما يقتضيه معناه المصطلح عليه عند أهل الأصول، فأطلقوا النسخ على كل ما حصل فيه تغيير للحكم ولو بتخصيص، أو تقييد، أو زوال علة،أو نحو ذلك، فالتخصيص عندهم نسخ للعموم؛ لأن العام أُهمل منه ما دل عليه الخاص، والتقييد عندهم ناسخ للإطلاق؛لأن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، والتفصيل عندهم ناسخ للإجمال؛ لأن المجمل يهمل مع المفصل وهكذا[1]، فهذا هو منشأ توسعهم إحمالاً.

وأما تفصيلاً فأسباب توسعهم كما يلى:

السبب الأول: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ:

مما جعلهم يدخلون فى المنسوخ كثيراً من الآيات التى خصصت باستثناء أو غاية أو غير ذلك من المخصصات، ومن أمثلة ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩] فقد جعلها ابن حزم وغيره منسوخة بالاستثناء بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة:١٦٠][2].

---

(١) انظر فتح المنان فى نسخ القرآن: ١٩.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٢ ـ ٢٣، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ٢٦٨.

وهذا خطأ واضح فالاستثناء فى الآية الثانية مخصص لعموم الآية الأولى وليس ناسخًا لها. قال ابن الجوزى «وقد زعم قوم من القراء الذين قل حَظّهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، ولو كان لهم نصيب من ذلك لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين:

الأول: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وهنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

الثانى: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادًا دخوله فى الجملة السابقة، وما لا يكون مرادًا باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ[1].

وأيضًا فإن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته والمستثنى مع المستثنى منه شىء واحد، ولا يثبت الحكم إلا بعد تمام الكلام.

٢ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فقد جعلها ابن حزم منسوخة بالاستثناء الوارد فى نفس الآية وهو قوله: ؟ ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩][2].

وهذا كالمثال الأول.

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

---

(١) انظر نواسخ القرآن: ٥٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢٩.

[البقرة:١٩٦]. فقد زعم ابن حزم أن هذا منسوخ بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦][1].

والحقيقة أن هذا تخصيص وليس بنسخ، فالأولى عامة، والثانية خصّصت من الأولي المعذور فيكون معنى الآية: ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون منكم مريض أوبه أذي من رأسه، وأيضًا فمن شرط النسخ ألاَّ يُعمل بالناسخ إلا بترك العمل المنسوخ وهنا يمكن العمل بالأمرين فلا ناسخ ولا منسوخ[2].

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ (٢٢٦)﴾، فقد زعم ابن حزم أنه منسوخ بالاستثناء بعده وهو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء:٢٢٧][3]. وهذا تخصيص بالاستثناء كالمثال الأول.

٥ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] فقد جعله بعضهم منسوخًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

وهذا ليس من النسخ فى شيء، بل هو من التخصيص بالقيد، فالأمر

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢٨.

(٢) انظر نواسخ القرآن: ٧٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٦٧.

بقتل المشركين مخصوص بمن عدا المستجير منهم، فالآية الثانية مخصِّصه للأولى[1].

والأمثلة على إدخال التخصيص فى النسخ كثيرة عند هؤلاء، وقد بلغت المواضع التى ادعى فيها ابن حزم النسخ بالاستثناء أكثر من ستة عشر موضعًا ناهيك عن بقية مخصصات العموم.

السبب الثانى: ظنهم أن ما شرع لسبب ثم توقف العمل به لزوال سببه من المنسوخ:

وبناء على هذا الظن اعتبروا الآيات التى وردت فى الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات الأمر بالقتال. والتحقيق أنها ليست منسوخة، بل هى من الآيات التى دارت أحكامها على أسبابها، وما شرع لعلة وسبب يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، كما هو مقرر فى الأصول[2].

فالله تعالى أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة، والحكم دائر مع علته وجودًا وعدمًا، وانتفاء الحكم لانتفاء علته لا يُعَدُّ نسخًا؛ بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائمًا إلى اليوم، كما أن وجوب الجهاد عند القوة والكثرة لا يزال قائمًا إلى اليوم[3].

---

(١) انظر دراسات الأحكام والنسخ فى القرآن الكريم: ١٩٥.

(٢) انظر مناهل العرفان: ٢/ ١٥٠، دراسات الأحكام والنسخ: ١٩٣.

(٣) انظر مناهل العرفان: ٢/ ١٥٠، دراسات الإحكام والنسخ: ١٩١، فتح المنان فى نسخ القرآن: ٣٢.

ومن أمثلة الآيات التى اعتبرت منسوخة من هذا الباب:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة:٨٣].

فقد اعتبروها منسوخة بآية السيف[١]، مع أننا إذا قرأنا الآية بتمامها وهى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ وجدنا أنها إخبار عن ميثاق أخذه الله على بنى إسرائيل، فأىُّ معنى للقول بنسخه؟[٢] وقال ابن الجوزى: «وهذا ـ أى القول بأنها منسوخة بآية السيف ـ بعيد؛ لأن لفظ «الناس» عام، فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل، ولا دليل هنا، ثم إن إنذار الكفار من الحسنى»[٣].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ [البقرة:١٣٩]، فقد جعلوها منسوخة بآية السيف[٤]. مع أن الآية ـ كما يظهر ـ بيان للواقع، فكل إنسان له عمله من خير أو شر، فأى معنى للقول بنسخها؟

٣ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ [آل عمران:٢٠]، وقوله ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ ﴾ [المائدة:٩٩]، وقوله ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [النساء:٦٣].

وما فى معنى هذه الآيات كلها اعتبروها منسوخة بآية السيف[٥]،

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢٠ ـ ٢١.

(٢) انظر دراسات الإحكام والنسخ: ١٩٢.

(٣) انظر نواسخ القرآن: ٤٤.

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٣.

(٥) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٤، ١٦.

وقد عقد ابن حزم باباً للآيات المنسوخة بآية السيف ذكر فيه (١١٤) آية منسوخة بآية السيف[١]، كما عقد ابن خزيمة باباً مماثلاً عد فيه (١٢٣) آية جعلها كلها منسوخة بآية السيف[٢].

هذا مع أن تلك الآيات كما أسلفت مرتبطة بحالة الضعف والقلة التى كان عليها المسلمون فى بداية الدعوة، ثم أمروا بالجهاد أيام قوتهم وكثرة عددهم، وإذا عاد وضعهم إلى الضعف والقلة عاد حكم تلك الآيات، فالحكمان مرتبطان بحالتى المسلمين السابق ذكرهما، وليس ذلك من النسخ فى شيء.

السبب الثالث: توهمهم أن ما أبطله الإسلام من عادات أهل الجاهلية هو من قبيل النسخ:

كإبطال نكاح نساء الآباء، وكحصر الطلاق فى ثلاث مرات، وحصر عدد الزوجات المباح الجمع بينهن فى أربع. والحق أن هذا ليس من النسخ فى شيء، لأن النسخ - كما سبق - رفع حكم شرعى، وما ذكروه هو من رفع البراءة الأصلية وهى حكم عقلى، وليست حكمًا شرعيًا[٣].

ومن أمثلة ذلك:

١- ما ذكر مكى عن جماعة من أنهم جعلوا قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] ناسخًا لما كانوا

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٢-١٨.
(٢) الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: ٢٦٧-٢٦٨.
(٣) انظر مناهل العرفان: ٢/١٥٠، فتح المنان: ٣٢.

عليه فى الجاهلية وبرهة من الإسلام، كان للرجل أن يتزوج ما شاء، فنسخ ذلك بهذه الآية[1]. قال مكى: «وهذا مما لا يجب أن يذكر فى ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا، إنما نسخ أمرًا كانوا عليه في حال كفرهم وبقوا عليه أول إسلامهم قبل أن يؤمروا بشيء، والقرآن كله على هذا ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم التى اخترعوها وكفرهم وعبادتهم الأصنام، وغير ذلك، فلو، وجب ذكر هذا لوجب ذكر جميع القرآن فى الناسخ والمنسوخ[2]».

٢ـ ما ذكر عن بعضهم من أن قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] ناسخ لما كانوا عليه فى الجاهلية من التبنى والتوارث، وكان رسول الله ﷺ تبنى زيد بن حارثة، فنسخ ذلك بهذه الآية[3].

قال مكى: «وكان يجب أن لا يدخل هذا فى الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا»[4].

السبب الرابع: اشتباه البيان عليهم بالنسخ:

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فقد زعموا أنها منسوخة بقوله تعالى:

---

(١)، (٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٧٤.

(٣)، (٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٣٣٤.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦][1].

وهذا فى الحقيقة ليس من النسخ فى شىء، بل هو بيان لما ليس بظلم، وببيان ما ليس بظلم يعرف الظلم[2]، فالآية الأولى تتوعد من أكل أموال اليتامى على وجه الظلم، والثانية تبيّن أن أكل الوصى والولى الفقير من مال اليتيم بالمعروف ليس بظلم بل هو جائز.

السبب الخامس: إدخالهم كثيرا من الآيات الخبرية فى المنسوخ:

مع أنه لا يجوز نسخ الخبر المحض الذى لا يتضمن حكمًا شرعيًا.

ومن أمثلة ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] فقد زعموا أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥][3].

وهذا ليس من النسخ فى شىء، فالآية الأولى خبر محض لا يجوز نسخه، ومعناه واضح وهو أن من يؤمن من الطوائف السابقة له الجنة،

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٢، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ٣٢.

(٢) دراسات الإحكام والنسخ: ١٩٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٩، تفسير القرطبى: ١/٤٣٦.

فإن كان المراد به الإيمان الصحيح الذى كان قبل مجيء الإسلام فهو واضح، وإن كان المراد به الإيمان بمحمد ﷺ فهو أوضح[1].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] فقد زعموا أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا﴾ [؟؟][2].

وهذا أيضًا ليس من النسخ، فالآيتان خبران محضان لا يجرى النسخ فيهما، ثم إنه ليس بين الآيتين تعارض أو تضاد؛ لأن استغفار الملائكة للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فلأولئك طلبوا الغفران والإعاذة من النيران وإدخال الجنان، واستغفارهم لمن فى الأرض لا يخلو من أحد أمرين إما أن يراد به الحلم عنهم والرزق لهم والتوفيق للإسلام، وإما أن يراد به من فى الأرض من المؤمنين فيكون اللفظ عامًا والمعنى خاصًا، وقد دل على تخصيصه قوله ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾، والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له، فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ[3].

السبب السادس: توهمهم وجود تعارض بين نصين على حين أن الواقع أنه لا تعارض بينهما.

والأمثلة على هذا كثيرة منها:

---

(١) دراسات الأحكام والنسخ: ١٩٧.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٥٣ ـ ٥٤، تفسير القرطبى: ١٦/ ٤.

(٣) انظر تفسير القرطبى: ١٦/ ٤ ـ ٥، نواسخ القرآن: ٢١٨.

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] ونحوهما.

فقد جعلوا ذلك منسوخًا بآية الزكاة[١]، وسبب ذلك توهمهم وجود تعارض بين آية الزكاة والآيات الواردة فى الحث على الصدقة فى القرآن.

والواقع أنه لا تعارض بينها؛ لأنه يصح حمل الإنفاق فى آيات الصدقة على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام فضلاً عن أن يكون ناسخًا؛ ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصًا[٢].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] فقد جعلوا منسوخًا بقوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

ولا يظهر أى تعارض بينهما، بل إن الجملة الأخيرة من الآية مبنية للجملة الأولى، ومعنى الآية: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قلوتلوكم فيه فاقتلوهم، فالجملة الثانية هى مفهوم الجملة الأولى، فأى تعارض بين الجملتين حتى يقال بالنسخ؟

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢٨، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ٢٠، نواسخ القرآن: ٤١.

(٢) انظر مناهل العرفان: ٢/ ١٥١، دراسات الإحكام والنسخ: ١٩٩.

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

فقد حكى القرطبى[١] عن بكر بن عبدالله المزنى[٢] أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وعليه فلا يجوز للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئًا.

وحكى عن ابن زيد[٣] العكس وهو أن آية البقرة ناسخة لآية النساء[٤]. والواقع أنه لا تعارض بين الآيتين، فاية النساء فى حق الرجل إذا كان راغبًا عن المرأة ويريد أن يستبدل بها زوجة أخرى فلا يحل له أن يضارها ليحملها على الافتداء منه، وآية البقرة فى حق المرأة إذا كانت لا تطيق العيش مع زوجها وإقامة حقود الله معه، فيجوز لها أن تفتدى منه وتخالعه على مال تدفعه له، وبناء على ذلك فلا وجه

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الخزوجى المالكى، إمام متجر فى العلم، من مصنفاته التفسير الذى سارت بشهرته الركبان، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرهما، توفى سنة ٦٧١هـ (طبقات المفسرين للداوودى ٢/٦٩).

(٢) هو بكر بن عبدالله بن عمرو المزنى البصرى، أحد الأعلام، يُذكر مع الحسن وابن سيرين كان من العباد الوعاظ، وكان مجاب الدعوة مات سنة ١٠٨هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى، روى عن أبيه وعن ابن المنكدر، وعنه اصبغ وقتيبة وهاشم، من مصنفاته التفسير، والناسخ والمنسوخ، مات سنة ٨٢هـ (طبقات المفسرين للداوودى ١/١٧١).

(٤) تفسر القرطبى: ٥/١٠١-١٠٢.

للقول بالنسخ. قال القرطبي: «والصحيح أنها محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ يبنى بعضها على بعض»[1].

٤ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧].

فقد جعلوها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور:٢٩][2].

والواقع أنه لا تعارض بين الآيتين، وبالتالى فلا وجه للقول بالنسخ، فالاية الأولى المراد بها حال وجود أهل للدار فيجب استئذانهم قبل الدخول، والاية الثانية المراد بها حال كون البيوت لا ساكن لها؛ إذ إلا يتصور الإذن من غير آذن[3].

٥ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣١].

فقد جعلوها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣][4].

والواقع أنه لا تعارض بين الآيتين، فالآية الأولى تبيح للمظلوم أن ينتصر ممَّن ظلمه وأنه لا إثم عليه فى ذلك، والآية الثانية تمدح من صبر

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٠٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٤٨.

(٣) نواسخ القرآن: ١٩٩.

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٥٥.

على ظالمه وغفر له فلا تعارض ولا منافاة بينهما، وبالتالى فلا وجه للنسخ.

السبب السابع: توهمهم أن الحكم المقيد بغاية منسوخ بحصول الغاية:

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]. فقد جعلوا ذلك منسوخًا بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][(١)].

والواقع أن الأمر بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قد قيد بغاية وهى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، وقد حصلت الغاية وأتى الله بأمره فى قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فحصول الغاية التى حدد الله بها الأمر بالعفو والصفح ليس نسخًا؛ لأن الأصل فى المنسوخ أن غاية العمل به غير معلومة.

قال ابن الجوزى: «وأبى القول بالنسخ جماعة من المفسرين والفقهاء، واجتجوا بأن الله لم يأمر بالصفح والعفو مطلقًا، وإنما أمر به إلى غاية وما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون من باب المنسوخ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته، والآخر يحتاج إلى حكم آخر»[(٢)].

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢١، نواسخ القرآن: ٤٥.

(٢) زاد المسير: ٨/ ٣٢.

هذه هى أهم الأسباب التى أدت إلى التوسع فى الحكم بالنسخ على كثير من الآيات المحكمة. وجملة القول - كما أسلفت - أن السبب الرئيس فى ذلك هو عدم التمييز بين النسخ وغيره مما يشبهه، وعدم تطبيق التعريف الشرعى للنسخ الذى اصطلح عليه علماء الأصول، وعمد مراعاة ضوابط النسخ المقررة عندهم.

●●●

الفصل الثانى

الآيات المشتهرة بالنسخ وتحقيق القول فى نسخها

بعد بيان الأسباب التى أدت إلى التوسع فى الحكم بالنسخ وإدخال كثير من الآيات المحكمة فى المنسوخ، أذكر فى هذا الفصل الآيات التى اشتهر القول بنسخها حتى عند المقتصدين فى الحكم بالنسخ، مع الإشارة إلى الخلاف الوارد فى بعضها باختصار، وتذييل كل آية بما يظهر لى أنه الحق فى الحكم بنسخها أو إحكامها.

وقد ذكر السيوطى فى الإتقان ـ كما أشرت سابقًا ـ اثنتين وعشرين آية ذكر أنها تصلح لدعوى النسخ، واستبعد منها آيتين، وأثبت القول بالنسخ فى عشرين آية، وتابعه على ذلك جماعة من المتأخرين[1]، وستكون تلك الآيات محور البحث فى هذا الفصل باعتبار أنها متفق علي القول بنسخها بين المقتصدين والغالين فى هذا الباب.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] قيل إنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤][2]. والتحقيق أنها ليست منسوخة؛ لأن معناها أن الجهات كلها لله، وأن المشرق والمغرب وما بينهما خلقًا وملكًا وتصرفًا لله، فله أن يأمر باستقبال ما يشاء فى

---

(١) انظر الاتقان: ٢/٢٩ ـ ٣٠، مناهل العرفان: ٢/١٥١ وما بعدها، فتح المنان فى نسخ القرآن: ٢٦٦ وما بعدها، دراسات الإحكام والنسخ: ١٣٦ وما بعدها.

(٢) نُقل القول بهذا النسخ عن ابن عباس، انظر زاد المسير: ١/١١٦، نواسخ القرآن: ٥١، الإتقان: ٢/٣٠، ونسبه مكى فى الإيضاح ١٠٩ إلى أكثر المفسرين وأهل المعانى.

الصلاة، وهذا لا يتعارض مع أمر الله باستقبال الكعبة دون غيرها، وحيث لا تعارض فلا وجه للقول بالنسخ، فالآيتان محكمتان، ويؤيد إحكامهما أن جملة ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ قد وردت بنصها في سياق الآية النازلة في تحويل القبلة إلى الكعبة رداً على من طعن في ذلك[1].

وبعضهم حمل الآية الأولى على التوجه في الدعاد والثانية على التوجه في الصلاة، وبعضهم حمل الآية الأولى على من التبست عليه جهة القبلة فصلى باجتهاده فأخطأ فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وبعضهم يحملها على صلاة النافلة على الراحلة في السفر[2]. وعلى هذه التأويلات لا تعارض فلا نسخ.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قيل: إنها منسوخة بآية المواريث، وقيل: منسوخة بحديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[3].

---

(١) انظر زاد المسير: ١/١٣٥، مناهل العرفان: ٢/١٥٢.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١١٢-١١٣، زاد المسير: ١/١٣٥، مناهل العرفان: ٢/١٥٢-١٥٣، فتح المنان: ٢٦٦، دراسات الإحكام والنسخ: ١٣٦-١٣٧.

(٣) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١١٩، زاد المسير: ١/١٨٢، الإتقان: ٢/٢٩، مناهل العرفان ٢/١٥٣-١٥٤، دراسات الإحكام النسخ: ١٣٩، فتح المنان: ٢٧٠. وحديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» رواه الترمذي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية ٢/٩٠٥، ومن حديث أنس بن مالك ٢/٩٠٦، قال في الزوائد: وإسناده صحيح.

وقد روى أنها غير منسوخة وأنها باقية على الندب[1].

والتحقيق صحة القول بنسخها، وهو ما عليه جمهور العلماء المحققين، لأن القول بأنها باقية على الندب يمنعه لفظ «كتب»؛ فإن معناه الفرضية، ويؤكده قوله «حقًّا على المتقين»[2].

والتحقيق في ناسخها أنها منسوخة بآية المواريث، لأن الحديث المذكور حديث آحاد لا يقوى على نسخ القرآن، ولكنه قد أفاد بيان الناسخ للآية.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

قيل: إن تشبيه الصيام المكتوب على هذه الأمة منسوخ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ووجه ذلك أن التشبيه يقتضي موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل والشرب بعد النوم ليلة الصيام، فنسخ هذا بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[3].

والتحقيق أنها ليست بمنسوخة؛ لأن التشبيه لا يلزم أن يكون من جميع الوجوه، بل يحتمل أن يكون وجه الشبه في وجوب أصل

---

(١) روى هذا عن الشعبي والنخعي. انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٢١ - ١٢٢.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١١٩، الإتقان: ٢/٢٩، مناهل العرفان، ٢/١٥٣ - ١٥٤، دراسات الإحكام والنسخ: ١٣٩.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٢٢، نواسخ القرآن: ٦٢.

الصوم قال ابن الجوزى: «وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا وقد أومأ إلى هذا المعنى وهو الصحيح»[1].

الاية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ووجه ذلك أن الآية تفيد تخيير من يطيق الصيام بين الصيام والإفطار مع الفدية، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ لأنها أفادت وجوب الصيام دون تخيير على الصحيح العاقل البالغ الخالى من الأعذار المقيم من المسلمين[2].

وقيل: إن الآية محكمة وهى فى الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين لا يطيقان الصيام، أو إنها على تقدير (وعلى الذين لا يطيقونه» ففيها «لا» النافية مقدره، قالوا: ويؤيد ذلك التقدير قراءة من قرأ (وعلى الذين يطوَّقونه)[3] على معنى: يكلفونه ولا يقدرون عليه[4].

وقد رجح هذا القول الشيخ على العريض فى كتابه فتح المنان فى

---

(١) نواسخ القرآن: ٦٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة: ١٢٥، زاد المسير: ١/١٨٦، الإتقان: ٢/٢٩.

(٣) هذه القراءة مروية عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وطاووس وسعيد بن جبير. انظر المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنى ١/١١٨، البحر المحيط: ٢/٣٥.

(٤) انظر البحر المحيط: ٢/٣٦.

نسخ القرآن، قال وهو اختيار الطبرى[1]، مع أن الطبرى قد رجح القول بالنسخ[2].

والتحقيق أنها منسوخة؛ لأن القول الثانى مبنى على القول بتقدير محذوف وهو خلاف الأصل[3]، ولأن النقل قد تضافر على العمل بالتخيير بعد نزول الآية الأولى وقبل نزول الثانية، ومن ذلك حديث سلمة بن الأكوع[4] قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء صام، ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية التى بعدها»[5]، وقد أطال الطبرى فى الانتصار لهذا القول[6].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧].

قال السيوطى: هى منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة:٣٦][7].

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى، أحد الأعلام فى التفسير والتاريخ، من مصنفاته التفسير والتاريخ، ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفى سنة ٣١٠هـ (تاريخ بغداد: ٢/١٦٢).

(٢) انظر تفسير الطبرى: ٢/٨١ - ٨٢، فتح المنان فى نسخ القرآن: ٢٧٩.

(٣) انظر البحر المحيط: ٢/٣٦ قال: «وتقدير» «لا» خطأ؛ لأنه مكان إلباس.

(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، أول مشاهدة الحديبية، وكان من الشجعان يسبق الفرس عدواً، وهو ممن بايع تحت الشجرة، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ (الإصابة ٢/٦٦ - ٦٧).

(٥) رواه البخارى فى كتاب التفسير باب قوله «وعلى الذين يطيقونه فدية» ٥/١٥٥، ومسلم فى كتاب الصيام باب نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية» ٨/٢٠.

(٦) انظر تفسير الطبرى: ٢/١٨ - ٨٢، نواسخ القرآن: ٧٩ - ٨٠. مناهل العرفان: ٢/١٥٥، دراسات الاحكام والنسخ: ٤٩.

(٧) انظر الإتقان: ٢/٢٩، رواه الطبرى ٢/٢٠٦ عن عطاء بن ميسرة ورجحه.

وقال ابن حزم وابن سلامة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][١].

والقول بالنسخ هنا على قول السيوطي مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة وعلى قول ابن حزم وابن سلامة مبني على أن عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة.

والقول بالنسخ هو قول الجمهور، وقد أيدوه بأن رسول الله ﷺ قاتل هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف في شوال وذي القعده سنة ثمان من الهجرة، وذو القعدة من الأشهر الحرم[٢].

وخالف في هذا عطاء[٣]، فقد رُوي عنه أنه كان يحلف بالله أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه، وأنها ما نسخت[٤].

والذي يظهر لي - والله أعلم - عدم النسخ؛ لأن عموم الأمكنة المذكور في قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) - لا يستلزم عموم الأزمنة، وكذلك عموم الأشخاص المذكور في قوله (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)، إذا أن عموم الأشخاص وعموم

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم:] ٢٨، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ٢٠.

(٢) انظر تفسير الطبري: ٢/٢٠٦، زاد المسير: ١/٢٣٧، مناهل العرفان: ٢/١٥٦، فتح المنان في نسخ القرآن: ٢٨٠، دراسات الأحكام والنسخ: ١٥١.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي من أجلاء الفقهاء التابعين سمع جابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري والزعمش وخلق كثير. توفي سنة: ١١٥هـ. (وفيات الأعيان: ١/٣١٨، طبقات الحفاظ: ٤٥).

(٤) انظر تفسير الطبري: ٢/٢٠٦، زاد المسير: ١/٢٣٧، تفسير الخازن: ١/١٤٧.

الأمكنة يتحققان فى بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم، وعلى هذا فلا منافاة بين الآيتين وبالتالى فلا ضرورة للقول بالنسخ.

وأما قتال النبى ﷺ لهوازن وثقيف، فقد كان جزاءً لما هو أكبر منه ودفاعًا عن النفس، فقد ذكر أهل السير ما يشير إلى أن ذلك كان دفاعًا أونهم هُوجموا ولم يهاجِمُوا[1]، وفى هذه الحالة يجوز القتال فى الشهر الحرام، بل إن فى الآية المتنازع فى نسخها هنا ما يدل على ذلك؛ فإن معناها: قل قتال فى الشهر الحرام كبير ولكن صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فهى تفيد أن القتال فى الشهر الحرام كبير وممنوع إلا إذا كان عقوبه لما هو أكبر منه فيباح حينئذٍ فكأنه حكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[2].

ويمكن أن يجاب أيضًا على القائلين بالنسخ بأن الآيات التى تأمر بقتال المشركين عامة فى الأمكنة والأشخاص، وهذه الآية خاصة والعامُّ لا ينسخ الخاص[3].

وعلى هذا فالأولى أن تكون آية (يسألونك عن الشهر الحرام) مخصصة لعموم آيات الأمر بقتال المشركين، بل إننا إذا تأملنا الآية التى قالوا بأنها ناسخة وجدنا أن فيها ما يشير إلى هذا التخصيص؛ لأن نص الآية ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وهذا ظاهر فى أن قتال المشركين واجب فى عموم الأمكنة لكن بعد مضى الأشهر الحرم[4]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام: ٥١، زاد المعاد فى هدى خير العباد: ٢/١٨٥.

(٢) انظر دراسات الأحكام والنسخ فى القرآن الكريم: ١٥٢.

(٣) انظر تفسير القرطبى: ٣/٤٣ - ٤٤، فتح المنان فى نسخ القرآن: ٢٨١.

(٤) انظر دراسات الإحكام والنسخ: ١٥٣.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال جمهور العلماء: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قالوا والمنسوخ بهذه الآية الاعتداد بالحول، وأما الوصية فنسختها آية المواريث[١].

وقيل: إن الآية محكمة ولا منافاة بينها وبين الآية الثانية؛ لأن آية التربص حولاً خاصة فيما إذا كانت هناك وصية للزوجة بذلك ولم تخرج من المنزل ولم تتزوج، والآية الثانية فى بيان العدة والمدة التي يجب أن تمكثها، وهما مقامان مختلفان فلا تعارض وبالتالى فلا نسخ[٢].

وهذا مردود بأن الآية الأولى تجعل للمتوفى عنها زوجها حق الخروج فى أى زمن وحق الزواج ولم تحرم عليها شيئًا قبل الأربعة أشهر وعشرًا، وأما الآية الثانية فقد حرمت عليها ذلك وأوجبت عليها الانتظار دون خروج وزواج طوال مدة أربعة أشهر وعشرًا، فالتعارض واضح بين الآيتين[٣].

---

(١) انظر تفسير الطبرى: ٢/٣٦٠، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢٩ - ٣٠، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ١٥٣، زاد المسير: ١/٢٤٠، تفسير القرطبى: ٣/٢٢٦، الإتقان: ٢/٢٩.

(٢) رُوى القول بإحكامها عن مجاهد. انظر تفسير القرطبى: ٣/٢٢٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٤٧١ وانظر مناهل العرفان ٢/١٥٧.

(٣) انظر مناهل العرفان: ٢/١٥٧.

وبناء على هذا فالحق هو القول بالنسخ. ولا يعترض على النسخ بتأخر الآية المنسوخة عن الآية الناسخة في ترتيب آيات السورة؛ لأن ترتيب النزول غير ترتيب الآيات في المصحف كما هو مقرر.

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قيل: إنها منسوخة بقول تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦][١].

وقيل: إنها محكمة بمعنى أن الله يحاسب كل نفس بما أخفت فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر والمنافق[٢].

وقيل: إنها محكمة خاصة بكتمان الشهادة[٣].

والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الآيتين، بل هما من باب الإجمال والبيان، فالله يحاسب كل نفس بما أبدت وأخفت فيما فيه مسئولية عليها وتكليف ولا يكلف نفسًا إلا وسعها وطاقتها.

وعلى هذا فالحق عدم النسخ، ومما يبعد القول بالنسخ أن الآيتين من قبيل الأخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ[٤].

---

(١) انظر تفسير الطبري: ٣/٩٥، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٠، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ١٦٧، زاد المسير: ١/٢٤٢، تفسير القرطبي: ٣/٤٢١، الاتقان: ٢/٢٩-٣٠.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٦٧-١٦٨، زاد المسير: ١/٣٣٤، تفسير القرطبي: ٣/٤٢١.

(٣) انظر الإيضاح: ١٦٨، زاد المسير: ١/٣٤٤، تفسير القرطبي: ٣/٤٢١.

(٤) انظر المحرر الوجيز لابن عطية: ١/٣٩٠، تفسير القرطبي: ٣/٤٢٢، دراسات الإحكام والنسخ: ١٦٣.

الآية الثامنة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦][1].

وقيل: إنها محكمة وعزاه مكي لأكثر العلماء، قال: لأن الأمر بالتقوى لا يُنسخ[2].

والظاهر أنه لا تعارض بين الآيتين؛ لأن معنى تقوى الله حق تقاته أن يأتي المكلف بما يستطيع دون ما خرج عن قدر استطاعته، وعلى هذا فالحق عدم النسخ.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨].

قيل: إنها منسوخة بآية المواريث[3].

وقيل: هي محكمة علي سبيل الندب والترغيب لا على سبيل الإيجاب[4].

والواقع أنه لا تعارض بين الايتين، فالآية الأولى تأمر بإعطاء من حضر القسمة من أولى القربى واليتامى والمساكين شيئًا على سبيل الندب

---

(١) انظر تفسير الطبرى: ٤/٢٠، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣١، نواسخ القرآن: ١٠٧، زاد المسير: ١/٤٣٢، الإتقان: ٣/٣٠.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخ: ١٧١.

(٣) انظر تفسير القرطبى: ٤/٢٧٧، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣١، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٧٦.

(٤) انظر تفسير الطبرى: ٤/١٧٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٧٦، الإتقان: ٢/٣٠.

وهذا الحكم باق، واية المواريث تأمر بإعطاء كل ذى نصيب نصيبه على سبيل الفرض، وحيث انتفى التعارض فلا نسخ.

الآية العاشرة: قوله تعالى ﴿ **وَالأَتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** ﴾ [النساء: ١٥-١٦].

قال جمهور العلماء: الآيتان منسوختان بقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ [النور: ٢] هذا بالنسبة للبكرين من الرجال والنساء، وأما بالنسبة للثيبين فالناسخ آية الرجم المنسوخة التلاوة وهى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). وقد دل على هذا النسخ السنة وهى قول النبى ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[1].

فهذا الحديث مبيِّن للناسخ وليس هو الناسخ كما ظن بعضهم[2].

وقيل: إن الآية الأولى غير منسوخة؛ لأن الله قد جعل للحكم غاية وهى «حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» وقد بيَّن الحديث «قد جعل الله لهن سبيلاً» حصول تلك الغاية[3].

---

(١) الحديث رواه مسلم فى كتاب الحدود باب حد الزنا من حديث عبادة بن الصامت: ١١/٨٨.

(٢) انظر: زاد المسير: ٢/٣٥-٣٦، تفسير الخازن: ١/٣٥٣-٣٥٤، الإتقان: ٢/٣٠.

(٣) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٨٠، وانظر تفسير الخازن: ١/٣٥٤.

قال مكى: «وهذا لا يلزم؛ لأنه لم يبين وقتًا معلومًا محدودًا، وإنما كان يمتنع النسخ لو قال: «حتى يتوفاهن الموت، أو يبلغن إلى وقت كذا وكذا»[1].

والحق القول بالنسخ هنا، لظهور التعارض بين آيتى النساء وآية النور، فكل منهما تحدثت عن عقوبة الزنا، وقد اشتملت كل منهما على عقوبة مخالفة للأخرى - والله أعلم.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦][2].

وقيل: إنها غير منسوخة، وأن حقهم فى الميراث باقٍ لكن رتبتهم فى الإرث بعد رتبة ذوى الأرحام[3].

وقيل: معناها: فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة والوصية لهم ونحو ذلك[4]، وعلى هذا فهى غير منسوخة.

والذى يظهر لى عدم صحة القول بالنسخ هنا؛ لعدم وجود تعارض

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٨٠.

(٢) انظر تفسير الطبرى: ٥/٣٣، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٤، زاد المسير: ٢/٧١، نواسخ القرآن: ١٢٧، الاتقان: ٢/٣٠.

(٣) انظر زاد المسير: ٢/٧٢. وقد عزى هذا القول إلى أبى حنيفة وأصحابه.

(٤) انظر تفسير الطبرى: ٥/٣٥، زاد المسير: ٢/٧٢، تفسير القرطبى: ٥/١٦٦.

بين الآيتين، سواء قلنا إن لهم ميراثا ورتبتهم بعد رتبة ذوى الأرحام، أو قلنا إن المراد النصيب النصرة والرفادة ونحو ذلك وليس الميراث.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ** ﴾ [المائدة: ٢].

قيل إنها منسوخة بعموم قوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥][1].

والظاهر عدم صحة القول بالنسخ ـ كما سبق فى الآية الخامسة ـ؛ لأن عموم الأشخاص والأمكنة لا يستلزم عموم الأزمنة. والله أعلم.

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ [المائدة: ٤٢]. قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٩][2].

والحق عدم القول بالنسخ؛ لعدم وجود تعارض بين الآيتين، فالأية الأولى تخيير للرسول لله بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، والثانية تبيِّن أنه إذا اختار أن يحكم بينهم وجب أن يحكم بما أنزل الله.

الآية الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ**

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢١٨، نواسخ القرآن: ١٤٧، الإتقان: ٢ / ٣٠.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٣٤، نواسخ القرآن: ١٤٧، الإتقان: ٢ / ٣٠.

غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] قيل: إن قوله: (أو آخران من غيركم) منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] على تفسير «من غيركم» بأنه من غير المسلمين[١].

والحق عدم القول بالنسخ؛ لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بزحد المسافرين وأراد أن يوصى ولم يجد شاهدين عدلين من المسلمين على وصيته فله أن يشهد من غيرهم توسعة عليه؛ لأن ظروف السفر قد يتعسر معها وجود عدلين من المسلمين، وأما الآية الثانية فهى القاعدة العامة فى غير ظروف السفر[٢].

وهناك من فسَّر قوله: «منكم» بقوله: من قبيلتكم وعشيرتكم المسلمين، وفسر «من غيركم» بقوله: من غير عشيرتكم المسلمين، وعلى هذا التفسير فلا خلاف ولا شك فى إحكام الآية[٣].

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٣٩، نواسخ القرآن: ١٥٢.

(٢) انظر مناهل العرفان: ٢/١٦١، دراسات الأحكام والنسخ: ١٧٥.

(٣) انظر زاد المسير: ٢/٤٤٦، تفسير الخازن ٢/٨٧.

فيكُمْ ضعْفًا فَإن يَكُن مِنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ واللَّهُ مع الصَّابِرِين﴾ [الأنفال: ٦٦][1]

والآيتان وإن كان لفظهما لفظ الخبر إلا أن معناها الأمر، ولهذا جاز دخول النسخ فيهما.

وقيل: إنها ليست بمنسوخة وإنما هى تخفيف ونقص من العدد وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله ولم يرفع فى هذا حكم المنسوخ كله وإنما نقص منه وخفف وبقى باقيه على حكمه، قالوا: ويدل على ذلك أن من ثبت لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرام عليه بل هو مثاب مأجور[2].

والحق القول بالنسخ؛ لأن غاية ما يدل عليه هذا التعليل أن الآية الأولى ألزمت المجاهد أن يثبت لعشرة والثانية خيرته بين الثبات لأكثر من اثنين وعدمه ولا شك أن التخيير يغاير الإلزام، وبالتالى فلا مناص من القول بالنسخ[3].

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٩، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٥٩، نواسخ القرآن: ١٦٨، تفسير الخازن: ٢/٣٢٥-٣٢٦، الإتقان: ٢/٣٠.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٦٠.

(٣) انظر مناهل العرفان: ٢/١٦٢.

وبقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١][1].

والذى يظهر - والله أعلم - أن الحق عدم القول بالنسخ؛ لأنه لا تعارض بين الآية الأولى والآيتين اللتين بعدها؛ لأن الآية الأولى فى النفير للجهاد، والآية الثانية فى النفر للتعليم فموضوعهما مختلف، وأما الآية الثالثة فهى مخصصة للآية الأولى ومبينة أن المراد بالخفاف والثقال غير المعذورين، فلا وجه للقول بالنسخ[2].

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢][3].

ودخلها النسخ لأنها خبر بمعنى النهى، ويدل على ذلك قراءة من قرأ (لا ينكحْ) بالجزم[4]، كما يدل عليه آخر آخر الآية (وحرم ذلك على المؤمنين).

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ٥٣، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخ: ٢٧١، زاد المسير: ٣/٤٤٣، تفسير الخازن: ٢/٣٦٦.

(٢) انظر دراسات الإحكام والنسخ: ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٤٧، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٣١٢. نواسخ القرآن: ١٩٨، تفسير الخازن: ٣/٢٨٠، الإتقان: ٢/٣٠.

(٤) انظر مفاتيح الغيب للفخر الرازى: ٦/٢٢٥.

وقيل: إنها ليست منسوخة ـ على تفسير النكاح بالوطء، وأن معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة والزانية لا تزنى إلا بزانٍ أو مشرك، وهو معنى بعيد؛ لأن النكاح لا يعرف فى كتاب الله إلا بمعنى الزواج[1].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحق القول بالنسخ، أى أنه كان محرمًا على الزناه أن ينكحوا إلا زناة أو مشركين فنسخ ذلك بعموم قوله: (وأنكحوا الأيامى منكم)؛ لأن الزناة من المسلمين داخلون فى عموم الأيامى، كما أن الأمر بالنسبة للمشرك والمشركة لا يستقيم إلا مع القول بالنسخ[2].

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾ [النور: ٥٨].

قيل: إنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ [النور: ٥٩][3].

والحق عدم النسخ؛ لعدم وجود تعارض بين الآيتين، فالآية الأولى

---

(١) انظر معانى القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ٣٠، معانى القرآن للنحاس: ٤/ ٥٠٠، الكشاف للزمخشرى: ٣/ ٤٩.

(٢) انظر دراسات الإحكام النسخ: ١٨٠، والقول بالنسخ هو قول أكثر العلماء وأهل الفتيا ورجحه الشافعى وغيره، انظر: تفسير القرطبى: ١٢/ ١٦٩.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٤٨، الناسخ والمنوسخ لابن سلامة: ٧٠، نواسخ القرآن: ٢٠١، تفسير الخازن: ٣/ ٣٠٤.

نزلت عندما كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجب فأدب الله الصغار والخدم بحثهم على الاستئذان والبعد عن مواطن كشف العورات لئلا تقع أنظارهم على ما لا يليق رؤيته، أما الآية الثانية فهى حكم شرعي لازم لكل من بلغ الحلم[1].

ولكن لما تهاون الناس بالأدب المذكور فى الآية الأولى بعد أن صارت بيوتهم لها ستر وحجب ظن بعضهم أنها منسوخة، وقد روى عن سعيد بن جبير[2] أنه سئل عن هذه الآية هل هى منسوخة فقال: ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس[3].

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٠][4].

---

(١) انظر مناهل العرفان: ٢/١٦٣، دراسات الأحكام والنسخ: ١٨٠ - ١٨١.

(٢) هو سعيد بن جبير الوالى مولاهم الكوفى، المقرىء الفقيه، أحد أعلام التابعين فى التفسير والفقه وغيرهما، قتله الحجاج سنة: ٩٥ وعمره: ٤٩ سنة (تذكرة الحافظ: ١/٧٦).

(٣) انظر تفسير الخازن: ٣/٣٠٤.

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٥١، الإيضاح لناسخ القرآ ومنسوخه: ٣٣٦، تفسير الخازن: ٣/٤٣٣.

ولا يمنع من النسخ كون الأولى متأخرة فى السورة عن الثانية؛ لأن ترتيب النزول غير ترتيب التلاوة كما هو مقرر.

وقد أيدَّوا القول بالنسخ بحديث عائشة[1] رضي الله عنها أنها قالت: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم»[2].

وقيل إنها محكمة وأن الله حرم على رسوله ﷺ أن يتزوج على نسائه؛ لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة[3].

وقيل: إنها ناسخة لما أبيح له ﷺ من تزوجيه من شاء من النساء[4]. وأجاب أصحاب هذا القول عن حديث عائشة بأنه خبر آحاد لا يعوَّل عليه فى الحكم بالنسخ[5].

والذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الحق عدم القول بالنسخ؛ لأن ظاهر نظم الآيتين أن قوله (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) بينت أصناف النساء اللاتى يحل له الزواج منهن، وقوله (لا يحل لك النساء من بعد) بينت تحريم ما بعد الأصناف التى أحلت له فى الآية الأولى

---

(١) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق، روت كثيراً من الزحاديث، وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها فى كثير مما أشكل عليهم، توفيت سنة ٥٧هـ (الإصابة: ٤/٣٥٩).

(٢) الحديث رواه الترمذى فى كتاب التفسير باب من سورة الزحزاب: ٥/٣٣٢ برقم (٣٢١٦) وقال هذا حديث حسنت. ورواه النسائى فى كتاب النكاح باب ما افترض الله على رسوله وحرمه على خلقه: ٦/٥٦.

(٣) روى هذا عن الحسن وابن سيرين وابن عباس وغيرهم ومال إليه مكى بن أبى طالب. انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، نواسخ القرآن: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) روى هذا عن محمد بن كعب القرظى، انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٣٨.

(٥) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٣٧، فتح المنان فى نسخ القرآن ٣٢٦.

فلا تعارض أصلاً بين الآيتين، بل إن قوله (لا يحل لك النساء من بعد) مفهوم لمنطوق قوله تعالى: (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك..) الآية، ويؤيد ذلك ترتيب الآيتين فى السورة، فكأنه بعد أن عدد له الأصناف اللاتى يحل له الزواج منهن قال له: لا يحل لك النساء من بعد هذه الأصناف. وعلى هذا فلا وجه للقول بالنسخ[1] ـ هذا ما ظهر لى والله أعلم بالصواب.

الآية العشرون: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾[المجادلة: ١٢].

قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [المجادلة: ١٣][2].

وقيل: إنها محكمة وإن الآية الثانية بيان من الله أن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب، بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا صدقة[3].

والحق أنها منسوخة وهو قول جمهور العلماء، وما ذكر فى تأييد القول بإحكامها تكلف يأباه قول الله تعالى: (فإذ لم تفعلوا وتاب الله

---

(١) انظر فتح المنان فى نسخ القرآن: ٣٢٨.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٥٩، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٣٦٨، نواسخ القرآن: ٢٣٥، الإتقان: ٢ / ٣٠.

(٣) انظر كتاب أصول الفقه للخضرى: ٣١٩.

عليكم)، ويأباه ما هو معروف من معنى الصدقة حتى صار معناها حقيقة عرفية فى البذل المالى وحده[1].

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١].

قيل: إنها منسوخة بآية الغنيمة وهى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١][2].

ووجه ذلك أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتى ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع لأزواجهن من الغنيمة مثل مهورهنَّ، والآية الثانية تفيد أن الغنيمة تخمَّس أخماسًا ثم تصرف كما ذكر فى الآية.

والحق عدم القول بالنسخ؛ لأن لا تعارض بين الآيتين؛ إذ يمكن أن يُدفع لمن ذهبت أزواجهم من الغنائم مثل مهور أزواجهم ثم يصرف ما بقي منها فى المصارف التي ذكرت فى الآية الثانية، فنعمل بمقتضى الآيتين، وحيث إنه لا تعارض بين الآيتين فلا وجه للقول بالنسخ[3].

---

(١) انظر: مناهل العرفان: ٢/ ١٦٤، دراسات الإحكام والنسخ: ١٨٣.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٣٧٦، الإتقان: ٢/ ٣٠.

(٣) انظر مناهل العرفان: ٢/ ٢٦٥، دراسات الإحكام والنسخ: ١٨٤.

وقد ذكر مكى أن هذا حكمٌ حكم الله به فى وقت المهادنة فلما زال الحكم بقى الرسم متلواً منسوخًا حكمه بزوال العلة[1].

وقد تقدم أن زوال الحكم لزوال علته لا يكون نسخًا ـ والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ② نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ١ ـ ٤].

هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولا خلاف بين العلماء فى نسخها[2].

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

هذه الآية اقتضت إباحة السكر فى غير أوقات الصلاة، وعلى هذا فهى منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩١][3].

---

(١) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٣٧٦.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٣٨٢، نواسخ القرآن: ٢٤٦، تفسير القرطبى: ٣٦/١٩.

(٣) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٣٩ ـ ١٤١، نواسخ القرآن: ١٣٠.

وقد أخرتُ ذكر هذه الآية؛ لأنى قد سرت فى ذكر الآيات على الترتيب الذى ذكره السيوطى فى الإتقان، وقد أغفل السيوطى ذكر هذه الآية مع ظهور القول بالنسخ فيها.

وبعد هذا العرض الموجز للآيات المشتهرة بالنسخ والتحقيق فيها تبيَّن لنا أن الآيات التى يمكن الجزم بالحكم بنسخها هى عشر آيات فقط، وأمَّا ما عداها فقد ترجح بعد التأمل عدم ثبوت الحكم بنسخها.

وبهذا يتبين قلة الآيات المنسوخة على التحقيق، ويتضح مدى تساهل من توسع فى الحكم بالنسخ فى القرآن الكريم.

والحمد لله أولاً وآخراً..

وصلى الله على نبينا محمد على آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

مصادر ومراجع البحث

١. القرآن الكريم.

٢. **الإتقان فى علوم القرآن:** للحافظ جلال الدين السيوطى، ط/ مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الرابعة - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن على الشوكانى، تحقيق أبى مصعب محمد بن سعيد البدرى، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤. **الإصابة فى تمييز الصحابة:** للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق محمد بن على البجاوى، ط/ دار النهضة بمصر.

٥. **أصول الفقه:** لمحمد الخضرى، ط/ دار إحياء التراث العربى بيروت، الطبعة السادسة - ١٣٨٩هـ.

٦. **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه:** لمكى بن أبى طالب القيسى، تحقيق الدكتور أحمد فرحات، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٧. **إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون:** لإسماعيلي بن محمد البغدادى، ط/ دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨. **البحر المحيط فى التفسير:** لأبى حيان الأندلسى، ط/ دار الفكر، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩. **بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز:** لمجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزابادى، تحقيق محمد على النجار، ط/ المكتبة العلمية ببيروت.

١٠ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطى، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم، ط/ دار الفكر، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١١ـ تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن على الخطيب البغدادى، ط/ دار إحياد التراث العربى، بيروت ـ ١٣٧٤هـ.

١٢ـ التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار سحنون للنشر والتوزيع.

١٣ـ تذكرة الأريب فى تفسير الغريب: لأبى الفرج عبد الرحمن الجوزى، تحقيق الدكتور على بن حسين البواب ـ ط/ مكتبة المعارف بالرياض ـ ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٤ـ تكذرة الحفاظ: للحافظ أبى عبد الله شمس الدين الذهبى ـ ط/ مكتبة لبنان ـ ١٩٧٨م.

١٥ـ التعريفات: للشريف على بن محمد الجرجانى ـ ط/ مكتبة لنبان ـ ١٩٧٨م.

١٦ـ تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد بن على السايس ـ ط/ مطبعة محمد على صبيح.

١٧ـ تفسير الخازن المسمى (الباب التأويل فى معاني التنزيل): لعلاء الدين على بن محمد الخازن البغدادى ـ ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨ـ تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن: ط/ دار الفكر ببيروت ـ ١٣٩٨هـ.

١٩ـ تفسير القرطبى المسمي الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبدالله القرطبي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢هـ.

٢٠ـ دراسات الإحكام والنسخ فى القرآن الكريم: لمحمد حمزه ـ ط/ دار قتبة، الطبعة الأولى.

٢١ـ زاد المسير فى علم التفسير: لأبى الفرح بن الجوزى ـ ط/المكتب الإسلامى ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٢ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد: للإمام أبى عبدالله بن القيم الجزوى ـ ط/ المكتب الإسلامى ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٣ـ سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ ط/ دار الفكر ببيروت.

٢٤ـ سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ـ تحقيق زحمد بن محمد شاكر ـ الطبعة الزولى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى . بمصر ١٣٥٦هـ.

٢٥ـ سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى وحاشية السندى: للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ـ ط/ دار الكتاب العربى: ببيروت.

٢٦ـ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبى ـ تحقيق الدكتور بشار عواد ـ الدكتور محى الدين هلال ـ ط/ دار الكتاب العربى ـ بيروت.

٢٧ـ السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام المعافرى ـ تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبى ـ ط/مؤسسة علوم القرآن ببيروت.

٢٨ـ شرح الأسنوى على منهاج الأصول. المسمى (نهاية السُّول فى شرح

منهاج الأصول) : للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوى ـ ط / عالم الكتب ببيروت ـ ١٩٨٢م.

٢٩ـ شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى ـ تحقيق الدكتور عبد الله التركى ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠ـ صحيح البخارى (الجامع الصحيح): لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ـ ن ط / المكتبة الإسلامية باستانبول ـ ١٩٨١م.

٣١ـ صحيح مسلم بشرح النووى: للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ـ ط / دار الفكر ببيروت ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٢ـ طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين السيوطى ـ ط / دار الكتب العلمية ببيروت ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٣ـ طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن على الداوودى ـ ط / مطبعة الاستقلال الكبرى: ١٣٩٢م.

٣٤ـ غاية النهاية فى طبقات القراء: لمحمد بن الجزرى ـ الطبعة الثانية ـ ط / دار الكتب العلمية ببيروت ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٥ـ فتح المنان فى نسخ القرآن: للشيخ على بن حسن العريض ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٣م، الناشر مكتبة الخانجى بمصر.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه: لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ـ ط / المطبعة الأميرية ببولاق ـ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٧ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ـ ط/ عالم الكتب ببيروت.

٣٨ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشرى ـ ط/ دار المعارف ـ ببيروت ١٣٩٧هـ.

٣٩ـ لا نسخ فى القرآن لماذا: لعبد المتعال محمد الجبرى ـ ط/ دار التضامن للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤ـ لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين بن منظور ـ ط/ دار الفكر ببيروت ـ الطبعة الثانية.

٤١ـ مباحث فى علوم القرآن: للشيخ مناع بن خليل القطان ـ ط/ مؤسسة الرسالة ـ الطبة الثانية.

٤٢ـ المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات: لأبى الفتح بن جنى، تحقيق على النجدى ناصف وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح شلبى ـ ط/ ١ المجلي الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ـ ١٣٨٦هـ.

٤٣ـ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: لأبى محمد بن عطية الأندلسى، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد ـ ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٤ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ـ ط/ دار القلمو ببيروت ١٣٩١هـ.

٤٥ـ معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون ـ ط/ دار الفكر ببيروت ـ ١٣٩٩هـ.

٤٦. معانى القرآن وإعرابه: لأبى إسحاق الزجاج ـ تحقيق عبد الجليل شلبى ـ ط / عالم الكتب ـ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٧. معانى القرآن: لأبى جعفر النحاس ـ تحقيق محمد على الصابونى، ط / معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ـ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨٩م.

٤٨. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): لفخر الدين الرازي ـ ط / دار الفكر ببيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩٨م.

٤٩. المفردات فى غريب القرآن: للراغب الأصفهانى ـ ط / دار المعرفة ـ ببيروت.

٥٠. مناهل العرفان فى علوم القرآن: لمحمد بن عبد العظيم الزرقانى ـ ط / دا إحياء الكتب العربية بمصر ـ الطبعة الثالثة.

٥١. ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ ط / دار المعرفة للطباعة والنشر ـ ببيروت ١٣٨٢هـ ـ الطبعة الأولى.

٥٢. الناسخ والمنسوخ: لأبى عبدالله محمد بن حزم الأنصارى، تحقيق الدكتور عبد الغفار البندارى ـ ط / دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٣. الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل: لهبة الله بن سلامه بن نصر المقرى: تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان: ط / المكتب الإسلامي: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ الطبعة الثانية.

٥٤. الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى: لقتادة بن دعامة السدوسى،

تحقيق حاتم صاحل الضامنى ـ ط/مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

٥٥ـ **ناسخ الكتاب العزيز ومنسوخه:** لهبة الله بن عبد الرحيم البارزى، تحقيق حاتم صالح الضامن ـ ط/مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

٥٦ـ **نواسخ القرآن:** لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى ، ط/دار الكتب العلمية ببيروت ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٧ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس ـ ط/دار صادر ببيروت.

●●●